(شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد")

الدرس الثاني والعشرون

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين؛ أما بعد..

فمعنا اليوم درسٌ جديد من دروس شرح "بداية المجتهد" وهو الدرس الثاني والعشرون.

وصلنا عند قول المؤلف: **(البابُ الرَّابِعُ في نَواقِضِ الوُضوءِ)**

النواقض: جمع ناقضٍ وهو اسم فاعل من نقض الشيء إذا أفسده، أقول: نقضت المرأة غزلها؛ يعني: فكّته وأفسدته.

ونواقض الوضوء في الاصطلاح: هي مفسدات الوضوء التي إذا طرأت على الشخص أفسدت وضوءه؛ فنواقض الوضوء هي مفسداته ومبطلاته؛ وهي قسمان:

قسمٌ متفقٌ عليه، وقسمٌ مختلف فيه.

قال المؤلف: **(والأصْلَ في هذا البابِ قوله تعالى: {أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ}، وقوله عليه الصلاة والسلام: "لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ")**

فهذه الآية والحديث يدلان على أن للوضوء نواقض؛ فهما يدلان على هذا الأصل.

قال: **(وَاتَّفَقُوا فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالرِّيحِ وَالْمَذْيِ وَالْوَدْيِ؛ لِصِحَّةِ الْآثَارِ فِي ذَلِكَ إِذَا كَانَ خُرُوجُهَا عَلَى وَجْهِ الصِّحَّةِ)**

يعني ينقل المؤلف لنا الآن إجماعاً، العلماء متفقون على أن هذه الخمس التي ذكرها فيها إجماع؛ خروج البول، وخروج الغائط، وخروج الريح، والمذي، والودي؛ هذه خمسة متفقٌ على أنها تنقض الوضوء، طبعاً البول والغائط والريح- الذي هو الضراط- والمذي والودي؛ كل هذا قد تَبيّن لكم وعرفتموه سابقاً ولا داعي لإعادة هذا الأمر.

قوله: (لصحة الآثار في ذلك) أي: إن هذه الخمسة المذكورة قد صحّت فيها أحاديث عن النبي ﷺ؛ لذلك حصل الاتفاق عليها.

قال: (إذا كان خروجها على وجه الصحة) فأخرج حال المرض، يعني: مثلاً إذا كان خروج المني بسبب المرض، أو خروج البول بسبب المرض- كالذي به سلس بول مثلاً-؛ فهذا لم يحصل فيه اتفاق؛ هذا فيه نزاع وسيأتي إن شاء الله.

أما كون خروج الغائط من الدبر ناقضاً للوضوء؛ فدليله من الكتاب قوله تعالى: {أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ}، ومن السنة: حديث صفوان بن عسال؛ قال: "ولكن من غائطٍ وبول ونوم"[1]؛ فهذا دليلٌ من الكتاب ودليلٌ من السنة، والإجماع منعقدٌ أيضاً كما ذكر المؤلف ونقله ابن المنذر في "الإجماع"[2]، وكذلك نقله النووي في "المجموع"[3].

وأما كون خروج البول من الذكر- وكذلك المرأة- ناقضاً للوضوء؛ فدليله في السنة كما تقدم في حديث صفوان بن عسال؛ قال: "ولكن من غائطٍ وبولٍ ونوم"، والإجماع على هذا أيضاً ذكره المؤلف وابن المنذر والنووي وابن قدامة؛ فالإجماع متحقق في الغائط

١- أخرجه أحمد (١٨٠٩١)، والترمذي (٩٦)، والنسائي (١٢٧).

٢- (ص ٢٣)

٣- (٤/٢)

وفي البول والأمر منتهٍ والحمد لله؛ هذه نواقض لا إشكال فيها، وهذه أدلتها من الكتاب والسنة والإجماع.

وأما خروج الريح من الدبر؛ فدليله السنة والإجماع، السنة حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تُقْبَلُ صلاةُ مَنْ أَحْدَثَ حتَّى يَتَوَضَّأَ" قال رجلٌ من حضرموت - يعني من اليمن - ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال فساءٌ أو ضراط". متفقٌ عليه [1]، يعني: ريح تخرج من الدبر.

وحديث عبدالله بن زيدٍ قال: (شُكِيَ إلى النبي ﷺ الرجلُ يُخَيَّلُ إليه أنَّه يَجِدُ الشيء في الصَّلاة؛ قال: "لا ينصرفْ حتى يَسْمَعَ صَوْتاً أو يَجِدَ ريحاً". متفقٌ عليه[2]، والإجماع على هذا أيضاً ذكره المؤلف وابن المنذر وابن قدامة.

قال ابن المنذر: (وأجمعوا على أن خروج الغائط من الدبر وخروج البول من الذكر وكذلك المرأة، وخروج المني)- هكذا جاءت اللفظة في كتاب "الإجماع"[3] لابن المنذر؛ قال: (وخروج المني)، وفي "الأوسط"[4]: (خروج المذي)- قال: (وخروج الريح من الدبر وزوال العقل بأي وجهٍ زال العقل أحداثٌ ينقض كل واحدٍ منها الطهارة ويوجب الوضوء) انتهى.

إذاً حتى زوال العقل فيه إجماع.

ودليل المذي الذي ذكره المؤلف رحمه الله: حديث علي بن أبي طالب؛ قال: (كنت رجلاً مذَّاءً فأمرت المقداد بن الأسود أن يسأل النبي ﷺ فسأله فقال: "فيه الوضوء".

١- أخرجه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
٢- البخاري (٢٠٥٦)، ومسلم (٣٦١).
٣- (ص ٢٣)
٤- (٢٢٣/١)

متفقٌ عليه[1]، وفي روايةٍ عندهما[2]: "توضأ واغسل ذكرك"، نقل الإجماع عليه المؤلف.

وقال ابن المنذر في "الأوسط": (ولست أعلم في وجوب الوضوء منه اختلافاً بين أهل العلم).

وذكره أيضاً ابن قدامة رحمهم الله جميعاً.

وأما المني فلم يذكره المؤلف، ذكر الإجماع على أنه ناقضٌ للوضوء: ابن هبيرة وابن قدامة وغيرهما، طبعاً إن صحَّت لفظة (وخروج المني) عند ابن المنذر التي في "الإجماع"، والظاهر أن الثابت عن ابن المنذر: (خروج المذي)، وعلى كل حال يوجد غيره مَن نقل الإجماع هنا؛ كابن هبيرة وابن قدامة وغيرهما أيضاً، لكن خالف فيه الشافعية؛ خالفوا في المني إذا خرج هل ينقض الوضوء أم لا؟ قال النووي في "المجموع"[3]: (ولا يستثنى من الخارج إلا شيءٌ واحدٌ وهو المني؛ فإنه لا ينقض الوضوء على المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور) يريد جمهور الشافعية، ما حجتهم؟

قالوا: لأن الخارج الواحد لا يوجب طهارتين؛ يعني المَنيّ عندما يخرج- وهو مَنيّ؛ شيء واحد- خرج يوجب الغسل؛ فكيف يوجب الوضوء؟ والخارج الواحد لا يوجب غسلاً ووضوءً؛ إما غسل أو وضوء؛ هكذا هي القاعدة التي قعدوها وبنوا عليها.

١- البخاري(١٣٢)، ومسلم(٣٠٣).
٢- البخاري (٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣).
٣- (٤/٢)

قال: (وهذا قد أوجب الجنابة فيكون جنباً لا محدثاً)، يكون جنباً يعني عليه الحدث الأكبر لا الحدث الأصغر، على كلٍ هم يوجبون الغسل على جميع الأحوال سواءٌ خرج بلذة أو بغير لذة، ومسبوقون بالإجماع فلا عبرة بمخالفتهم، وكلام السلف يدل على النقض به، والجمهور يوجبون الغسل إذا نزل المَنيّ بلذة وشهوة فقط.

انظر الفرق بين مذهب الجمهور ومذهب الشافعية حتى لا تختلط عليك الأمور:

الجمهور يقولون إذا نزل المَنيّ بشهوة- يعني بحالة طبيعية- هذا يجب منه الغسل، أما إذا لم ينزل بشهوة؛ فمنه الوضوء، هذا كلام الجمهور وهذا ما عليه السلف، أما الشافعية فيوجبون الغسل في الحالتين؛ فمذهب الشافعية أشد، الشافعية يوجبون الغسل سواء نزل المَنيّ بشهوة أم نزل بغير شهوة، أما الجمهور فلا، على كل حال موضوعنا الآن المَنيّ هل ينقض الوضوء أم لا؟

الإجماع منعقد قبل الشافعية على أنه ينقض الوضوء، لكن بعض أهل العلم قال: هم لم يخالفوا الإجماع أصلاً؛ لماذا؟ قال: لأنهم هم يوجبون الغسل وهو شيء زائد على الوضوء أصلاً؛ فما عدَّهم ناقضين للإجماع.

وهذا يمكن أن يصح إذا قلنا بأنه لا يجب أن ينوي رفع الحدثين، بل نية الغسل كافية؛ ففي هذه الحالة يكون عندهم شيء زائد على الوضوء، لكن إذا قلنا يجب عليه أن ينوي النيتين- نية رفع الجنابة ونية الوضوء-؛ هنا يصير خلافهم في هذه الحالة مؤثراً وناقضاً للإجماع والله أعلم، وعلى كل حال الإجماع منعقد قبلهم والحمد لله.

وأما الودي وهو ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول؛ فذكر المؤلف وابن قدامة في "المغني" وابن عبد البر وغيرهم الإجماع على أنه ناقضٌ للوضوء.

هذه النواقض التي ذكرها المؤلف وزيادة، وقد انتهى مما أجمعوا عليه وسيدخل في الكلام فيما اختلفوا فيه من نواقض الوضوء.

قال: **(وَيَتَعَلَّقُ بهذا البابِ مِمَّا اخْتَلَفوا فيهِ سَبْعَ مَسائِلَ تَجْري مِنْهُ مَجْرى القَواعِدِ لِهذا البابِ)**

جعل هذه المسائل كالقواعد لهذا الباب بإمكانك أن تنطلق منها.

قال: **(المَسْألة الأولى: اخْتَلَفَ عُلماءَ الأَمْصارِ في انْتِقاضِ الوُضوءِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الجَسَدِ مِنَ النَّجَسِ على ثلاثَةِ مذاهِبَ)**

إذاً المسألة الأولى: خروج النجاسة من الجسد؛ هل ينقض الوضوء أم لا؟

كلمة النجاسة هذه عامة تشمل كل ما هو نجس سواءً كان بولاً أو برازاً أو دماً- على من يقول بنجاسة الدم- أو قيئاً -على من يقول بنجاسة القيء-، وهكذا؛ كل ما هو نجس إذا خرج من الجسد هل ينقض الوضوء أم لا؟ هذه مسألتنا الآن، وهي مسألة فيها عموم كل نجس؛ فتجعلها قاعدة عندك: (كل نجسٍ يخرج من الجسد على وجه الصحة أو على وجه المرض؛ هل ينقض الوضوء أم لا ينقضه؟) الآن النزاع في هذه المسألة، قال: (عندنا ثلاثة مذاهب في المسألة)..

قال: **(فاعْتَبَرَ قَوْمٌ في ذلكَ: الخارِجَ وَحْدَهُ مِنْ أيِّ مَوْضِعٍ خَرَجَ، وعلى أَيِّ جِهَةٍ خَرَجَ)**

هذا المذهب الأول، هؤلاء نظروا إلى الخارج؛ يعني ما يخرج من الجسد ما نوعه؟ ما خرج من جسم الإنسان هل هو نجسٌ أم طاهر؟ فاذا كان نجساً؛ قالوا هو ناقضٌ للوضوء، وإذا لم يكن نجساً؛ لا يكون ناقضاً للوضوء.

هل اعتبروا المحل الذي يخرج منه الخارج؟ هل خرج من الدبر؟ خرج من القبل؟ خرج من الفم.. إلى آخره؟ لم يعتبروا هذا ولم ينظروا إليه.

هل اعتبروا حال الصحة وحال المرض؛ ففرقوا بينهما؟ لا؛ إذاً هؤلاء عندهم قاعدة واحدة: (الذي يخرج من الجسد إذا كان نجساً فهو ناقض للوضوء). فقط وتبني على هذا، فإذا قلت أن الدم نجسٌ، فإذا خرج من الجسد؛ فهو ناقضٌ للوضوء، انتقض وضوءك؛ يعني: حتى حبة في جسدك إذا ضغطتها وأخرجت الدم منها ينتقض وضوءك بهذا؛ هذا على قول من لا يفرق منهم بين القليل والكثير؛ لأن بعضهم فرق بين القليل والكثير.

قال: (فاعتبر قومٌ في ذلك الخارج) يعني من جسم الإنسان وحده بغض النظر عن المخرج (من أي موضعٍ خرج وعلى أي جهةٍ خرج) يعني على جهة الصحة أو على جهة المرض.

لاحِظ عندنا هنا ثلاثة أشياء تركز عليها؛ لأن المذاهب فيها:

أول شيء: الخارج؛ هل هو نجسٌ أم طاهر؟

ثاني شيء: المخرج؛ المكان الذي خرج منه هذا الشيء؛ هل خرج من القبل؟ من الدبر؟ خرج من الفم؟ خرج من الجسد: من أعضاء الجسم كلها؟

الشيء الثالث: هل خرج على وجه الصحة في الوضع المعتاد أم أنه خرج نتيجة مرض؟

هذه ثلاثة أشياء تنظر إليها في المذاهب التي معنا، هذا المذهب الأول لم ينظروا فيه إلا إلى شيءٍ واحد وهو الخارج؛ هل هو نجسٌ أم طاهر؟ فإذا كان نجساً فهو ناقض للوضوء وإذا كان طاهراً فلا.

قال: **(وهو أبو حَنيفةَ وَأَصْحابُهُ والثَّوريُّ وأحمدُ وجماعَةٌ، ولهم مِنَ الصَّحابَةِ السَّلَفُ، فَقالوا: كُلُّ نَجاسَةٍ تَسيلُ مِنَ الجَسَدِ وتَخْرُجُ مِنْهُ؛ يَجِبُ منها الوُضوءُ كالدَّمِ والرُّعافِ الكثيرِ)**

الذين اعتبروا هذا واعتمدوا عليه وكان مذهباً لهم؛ هم: أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأحمد وجماعة.

الرعاف هو خروج الدم من الأنف إذا كان كثيراً؛ البعض يفرق بين القليل والكثير.

قال: **(والفَصْدُ)**

الفصد هو شقُّ العِرْقِ لإخراج الدم منه؛ يعني هو أيضاً خروج دم.

قال: **(والحِجامَةُ)**

أيضاً إخراج دم.

قال: **(والقَيْءُ)**

على من يقول بنجاسة القيء.

قال: **(إلا البَلْغَمُ عِنْدَ أبي حنيفة)**

أبو حنيفة استثنى البلغم؛ فقال: لا ينقض الوضوء.

قال: **(وقال أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة: إنه)** أي: القيء **(إذا مَلَأَ الفَمَ؛ ففيه الوُضوءُ، ولَمْ يَعْتَبِرْ أَحَدٌ مِنْ هؤلاءِ اليَسيرَ مِنَ الدَّمِ إلا مُجاهِدٌ)**

هذا هو المذهب الأول.

ثم ننتقل إلى المذهب الثاني:

قال: (واعْتَبَرَ قَوْمٌ آخرون المَخْرَجَيْنِ؛ الذَكَر والدُّبُر)

قلنا أن عندنا ثلاثة أشياء؛ الأول الخارج، والثاني موضع الخروج والثالث على جهة الصحة أم على جهة المرض، هؤلاء أصحاب المذهب الثاني نظروا إلى المخرج الذي هو موضع الخروج أو محل الخروج؛ فقالوا الذَكَر والدُّبُر، إذا خرج من الذَكَر أو الدُّبُر فينقض الوضوء.

فقالوا: (كُلُّ ما خَرَجَ مِنْ هذينِ السَّبيلينِ؛ فهوُ ناقِضٌ للوُضوءِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَرَجَ؛ مِنْ دَمٍ أو حَصى أو بَلْغَمٍ، وعلى أيِّ وَجْهٍ خَرَجَ؛ كانَ خُروجُهُ على سَبيلِ الصِّحَّةِ أو على سَبيلِ المَرَضِ)

هؤلاء فرَّقوا بين النَّجِسِ والطاهر هنا أم لم يُفرِّقوا؟ لم يُفرِّقوا؛ ما نظروا إلى كونه نجساً أم ليس بنجس.

هل نظروا إلى كونه خرج على سبيل الصحة أو على سبيل المرض؟ لا؛ ما نظروا إلى هذا، نظروا إلى شيء واحد وهو المَخرَج؛ محل الخروج، من أين خرج هذا الشيء سواءً كان طاهراً أو نجساً؛ فقالوا: إذا خرج من الذَكَر أو الدُّبُر فهو ناقضٌ للوضوء، يعني إذا خرج من غير هذين المخرجين؛ فلا يكون ناقضاً للوضوء.

قال: (ومِمَّنْ قالَ بهذا القولِ: الشَّافِعِيُّ وأَصْحابُهُ ومُحَمدُ بنُ عبد الحكمِ مِنْ أَصْحابِ مالك)

إذن هؤلاء عندهم نقض الوضوء يكون بالخروج من السبيلين؛ خروج الطاهر أو خروج النجس لا فرق؛ هذا المذهب الثاني.

المذهب الثالث:

قال: **(واعْتَبَرَ قَوْمٌ آخرونَ الخارِجَ والمَخْرَجَ وَصِفَةَ الخُروجِ)**

اعتبروا الثلاثة؛ اعتبروا الخارج بأنه لابد أن يكون نجساً، واعتبروا المخرج أيضاً، واعتبروا الحال؛ أي: حال الصحة[1].

قال: **(فقالوا: إذا كانَ خَرَجَ مِنَ السَّبيلينِ، مِمَّا هوَ مُعْتادٌ خُروجُهُ؛ وهو: البَوْلُ والغائِطُ والمَذيُّ والوَديُّ والرّيحُ، إذا كانَ خُروجُهُ على وَجْهِ الصِّحَّةِ)**

إذا كان خروجه من السبيلين مما هو معتاد خروجه من الذَّكَر أو من الدُّبر؛ ينقض الوضوء، وهو البول والغائط والمذي والودي والريح؛ ففرَّقوا بين المعتاد وغير المعتاد؛ يعني لم يخُصّوه فقط بالنجس؛ قالوا: مما هو معتادٌ خروجه.

واعتبروا صفة الخروج؛ قالوا: إذا كان الخروج على حال الصحة لا على حال المرض؛ ينقض الوضوء، أمّا إذا كان على حال المرض؛ فلا ينقض الوضوء؛ يعني إذا خرج على وجه المرض لا ينقض الوضوء.

قالوا: **(فهوَ يَنْقُضُ الوُضوءَ)**

لاحِظ هنا؛ ثلاث صفات عندهم: الخروج من السبيلين، مما هو معتاد الخروج، وأن يكون الخروج على وجه الصحة؛ هذه ثلاث صفات.

١- تنبيه: في هذا المذهب؛ قلت: (واعتبر قوم آخرون الخارج بأنه لا بد أن يكون النجس) والصحيح أنهم لم يعتبروا النجس فقط؛ كان الضابط عندهم هو المعتاد وغير المعتاد. فننتبه لهذا؛ لأننا لو قلنا: النجس فقط؛ يرِد على ذلك المني، المني عندهم ناقض للوضوء وهو طاهر، ولا أذكر-والله أعلم- أهم يقولون بطهارته أم لا، لكن على كل حال الضابط الذي ذكره المؤلف؛ قال (ما خرج مما هو معتاد خروجه)، هذا هو مذهب مالك وجُلّ أصحابه، يعني أكثر أصحاب مالك على هذا المذهب.

قال: **(فلمْ يَرَوْا في الدَّمِ والحَصاةِ والدُّودِ وضوءً، ولا في السَّلَسِ، ومِمَّنْ قال بهذا القولِ: مالِكٌ وجُلُّ أَصْحابِهِ)**

إذن عندنا ثلاث صفات: الخارج من السبيلين، الثاني: مما هو معتاد الخروج - هذا هو نوع الخارج -، والثالث الأخير: وهو على وجه الصحة.

إذا خرج الشيء بهذه الصفات الثلاث- بهذه الصفات الثلاثة-؛ يكون ناقضاً للوضوء، وإلا فلا، هذا قول مالك وأكثر أصحابه؛ قالوا: بناءً على هذا: خروج الدم من السبيلين ليس معتاداً، والحصاة- حجارة صغيرة تخرج أحياناً في حال المرض-، والدود كذلك؛ هذا كله لا ينقض الوضوء عندهم لأن هذا ليس معتاداً خروجه من هذا المحل.

ولا في السلس؛ والسلس هو بول يخرج من الذَّكر؛ لكن لا يخرج في الوضع الطبيعي، إنما يخرج نتيجة مرض يكون عند الإنسان؛ فتنزل منه قطرات من البول؛ هذا عند المالكية لا يُعتبر ناقِضاً للوضوء، بخلاف الجمهور الذين يعتبرونه ناقضاً؛ إذن المالكية يفرِّقون بين حال الصحة وحال المرض.

هذه هي المذاهب الثلاثة في هذه المسألة.

قال: **(والسَّبَبُ في اخْتِلافِهِمْ: أنَّه لَمَّا أَجْمَعَ المُسْلِمونَ على انْتِقاضِ الوُضوءِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ السَّبيلينِ مِنْ غائِطٍ وبَوْلٍ وريحٍ ومَذيٍّ لظاهِرِ الكِتابِ ولتَظاهُرِ الآثارِ بذلكَ؛ تَطَرَّقَ إلى ذلكَ ثلاث احْتِمالاتٍ)**

يعني لماذا أجمع العلماء وجاءت الأدلة بهذه الأشياء المذكورة خاصة وهي الغائط والبول والريح والمذي، وأنها إذا خرجت من السبيلين تعتبر ناقضة للوضوء؟ ماهي العلة في ذلك؟ ننظر إلى العلة كي نحمل عليها غيرها ونلحق بها غيرها بناءً على العلة التي نختارها؟

فقال: في ذلك ثلاث احتمالات؛

(أحَدُها: أَنْ يَكونَ الحُكْمُ إنَّما عُلِّقَ بِأَعْيانِ هذهِ الأشياءِ فقط، المُتَّفَقِ عليها؛ على ما رآهُ مالك رحمه الله)

هؤلاء قالوا: المقصود بالحكم هي هذه الأشياء بأعيانها؛ وهي: الغائط والبول والريح والمذي؛ هذه الأشياء التي اجمَعوا عليها والتي فيها نصوص، ولا يشمل غيرَها؛ فرأى هؤلاء أن علة الحكم خاصة بهذه الأشياء بأعيانها، قالوا: وهذا مذهب مالك.

قال: **(الاحْتِمالُ الثاني: أَنْ يكونَ الحُكْمُ إنما عُلِّقَ بِهذهِ مِنْ جِهَةِ أَنَّها أَنْجاسٌ خارِجَةٌ مِنَ البَدَنِ؛ لِكونِ الوُضوءِ طَهارَةٌ، والطَّهارَةُ إنَّما يُؤَثِّرُ فيها النَّجَسُ)**

هذا ما أخذوه، فصار الحكم عند هؤلاء- الذين أخذوا بهذا الاحتمال- يشمل كل نجِس خرج من البدن؛ فنظرتهم في الأمر أنهم قالوا: الوضوء طهارة، والطهارة يؤثر فيها النجَس، إذاً كل نجس يخرج من الجسد يعتبر ناقضاً للوضوء؛ فصار عندهم الآن عموم من خلال النظر إلى هذه العلة، فكل نجاسة تخرج من الجسم تنقض الوضوء سواءً خرجت من القُبُل أو الدُّبُر أو من غيرهما، فهؤلاء نظروا إلى أن الخارج يجب أن يكون نجساً، ولم ينظروا إلى مكان الخروج؛ خرج من القُبُل، أو خرج من الدُّبُر، أو خرج من بقية الجسد، لم ينظروا إلى هذا؛ نظروا فقط إلى أن العلة هي خروج النجاسة، فقالوا كل نجسٍ يخرج من الجسد ينقض الوضوء؛ هؤلاء أصحاب القول الأول الذين ذكرناهم سابقاً ومنهم أبو حنيفة وأحمد.

قال: **(والاحتمالُ الثالث: أَنْ يكونَ الحُكْمُ أيْضاً إنَّما عُلِّقَ بِها مِنْ جِهَةِ أَنَّها خارِجَةٌ مِنْ هذين السَّبيلينِ)**

يعني خاصة من القُبُل والدُّبُر؛ ما نظروا إلا إلى المخرج- مكان الخروج- يعني: هل هو القُبُل والدُّبُر أم غيرهما، الذين أخذوا بهذا الاحتمال نظروا إلى مكان الخروج لا إلى الخارج؛ فما خرج من السبيلين القُبُل والدُّبُر ينقض الوضوء سواءً كان نجساً أو طاهراً؛ وهذا طبعاً هو مذهب الشافعي رحمه الله.

قال: **(فَيَكونُ على هذين القولينِ الأخيرينِ ورودُ الأَمْرِ بالوُضوءِ مِنْ تلك الأَحْداثِ المُجْمَعِ عليها إنَّما هُوَ مِنْ بابِ الخاصِّ أُرِيدَ بِهِ العامُّ)**

القولين الأخيرين؛ هما الاحتمال الثاني والاحتمال الثالث.

يعني أن النصوص أو الإجماع جاء في أشياء خاصة لكن المراد ما هو أعَمّ من هذا، والعموم هذا عند أصحاب الاحتمال الثاني في كل نجِس، وأصحاب الاحتمال الثالث في كل ما خرج من السبيلين.

قال: **(ويكونُ عِنْدَ مالك وأَصْحابُهُ إنَّما هُوَ مِنْ بابِ الخاصِّ المَحْمولِ على خُصوصِهِ)**

يعني ليس عامّاً، هو ورَد خاصّاً في هذه الأشياء ويبقى فيها فقط فلا يشمل غيرها.

قال: **(فالشافعي وأبو حنيفة اتَّفقا على أنَّ الأَمْرَ بها هو مِنْ بابِ الخاصِّ أُرِيدَ بِهِ العامُّ، واخْتَلفا أيُّ عامٍّ هو الذي قُصِدَ بِهِ)**

هل عامّ الخارج أم عامّ المخرج؟

قال: **(فمالكٌ يُرجِّحُ مَذْهَبَهُ بِأَنَّ الأَصْلَ هو أنْ يُحْمَلَ الخاصُّ على خُصوصِهِ حتَّى يَدُلَّ الدَّليلُ على غَيْرِ ذلك)**

هذا دليل مالك رحمه الله؛ ما الذي يقوي مذهبه؟ ما هو دليله؟ قال الأصل إذا ورَد خصوص فالأصل أن المراد هو هذا الخصوص، حتى يأتي دليل يدلنا على العموم.

قال: (والشَّافعيُ مُحْتَجٌّ بِأَنَّ المُرادَ به: المَخْرَجُ لا الخارِجُ، باتِّفاقِهِمْ على إيجابِ الوُضوءِ مِنَ الرِّيحِ الذي يَخْرُجُ مِنْ أَسْفَلَ، وعَدَمُ إيجابِ الوُضوءِ مِنْهُ إذا خَرَجَ مِنْ فَوْق)

انظر! لماذا خصَّ الشافعي السبيلين دون بقية الجسد؟ لماذا لم يقل (من كل خارج) كما قال أبو حنيفة وغيره؟

قال: لأننا نظرنا إلى خارج واحد- وهو الريح - إذا خرج من أسفل نقضَ الوضوء وإذا خرج من أعلى من الفم- وهو الريح الذي يخرج من الفم بالتجشؤ وهو الجشاء- إذا خرج من أعلى من الفم لا ينقض الوضوء؛ إذاً هذا يدل على أن اختلاف المخرج له أثر؛ فليس كل خارج من أي مكان ينقض الوضوء، بل الخارج من مكان محدد؛ وهو السبيلين؛ هذه وجهة نظر الإمام الشافعي رحمه الله.

قال: (وكِلاهُما ذاتٌ واحِدَةٌ)

يعني الريح هي الريح، سواء خرجَت من فوق أو من تحت، فلماذا كانت ناقضة من أسفل وغير ناقضة من أعلى؟ لأن المخرج اختلف؛ هكذا قال.

قال: (والفَرْقُ بينهما اخْتِلافُ المَخْرَجينِ، فكانَ هذا تَنْبيهاً على أَنَّ الحُكْمَ للمَخْرَجِ؛ وهو ضعيف)

قال: (فكان هذا تنبيهاً على أن الحكم للمخرج) يعني هذا يدل على أن علة النقض هي مكان الخروج؛ محل الخروج من أين خرج؟

قال المؤلف: (وهو ضعيف) يعني هذا القول ضعيف.

قال: (لأنَّ الريحينِ مُخْتَلفانِ في الصِّفَةِ والرَّائِحَةِ)

يقول المؤلف هنا: ليست القضية قضية مخرج أو عدم مخرج؛ لا بل القضية أن الريح التي تخرج من أعلى مختلفة عن الريح التي تخرج من أسفل؛ لذلك ضعف قول الشافعي رحمه الله.

قال: **(وأبو حَنيفةَ يَحْتَجُّ بأنَّ المَقْصودَ بذلكَ هو الخارِجُ النَّجِسُ؛ لِكونِ النَّجاسَةِ مُؤَثِّرَةٌ في الطَّهارَةِ)**

كما تقدم في كلامه؛ كون هذه طهارة- الوضوء يسمى طهارة- والنجاسة تؤثر في الطهارة؛ إذاً هي المعتبرة في نقض الوضوء؛ هكذا وجهة نظره.

قال: **(وهذهِ الطَّهارَةُ وإنْ كانت طَهارةً حُكْمِيَّةً، فإنَّ فيها شَبَهاً مِنَ الطَّهارَةِ المَعْنَويَّةِ)**

يعني الحسية.

(أعْني: طَهارَةَ النَّجَسِ)

يعني الفرق بين طهارة الوضوء هذه طهارة تسمى طهارة حكماً شرعاً، أما طهارة النجس وهي تنظيف النجاسة؛ فتسمى طهارة حسية معنوية، أما تلك فطهارة حكمية.

قال: وإن كانت تختلف، فهذه طهارة حكمية وهذه طهارة عينية؛ لكن في النهاية هي طهارة فيؤثر فيها النجس.

قال: (**وبحديث ثوبان: أنَّ رسولَ الله ﷺ قاءَ فتَوضَّأ)**

أي: واحتج أيضاً بحديث ثوبان، وهذا الحديث: (قاء فتوضأ) أخرجه أبو داود وغيره[1] وأعَلّه البيهقي بالاضطراب، وبراوٍ فيه أيضاً، وقال البعض: هو ضعيف بهذا اللفظ مضطرب، وصحيح بلفظ: "قاء فأفطر".

والصحيح أنه حديث ضعيف لا يُحتج به، هو حديث مضطرب بهذا اللفظ لا يصحّ، ومن صحح الحديث قال: هذا مجرد فعل من النبي ﷺ لا يدل على وجوب الوضوء من القيء، وغايته أن يدل على الاستحباب.

قال: **(وبما روي عن عمر، وابن عمر رضي الله عنهما من إيجابِهما الوُضوءَ مِنَ الرُّعافِ)**

استدلَّ أيضاً بما روي عن عمر وابن عمر أنهما قد أوجبا الوضوء من الرعاف.

والرعاف؛ خروج الدم من الأنف.

وهذا- إنْ صحّ؛ فلمْ يتَسنَّ لي مراجعته وهو عند مالك في "الموطأ"- إن صحّ فهو اجتهاد منهما رضي الله عنهما.

قال: **(وبما رُوِيَ مِنْ أَمْرِهِ ﷺ المُسْتحاضَةَ بالوضوءِ لِكُلِّ صلاة)**

وهذا لا يصح مرفوعاً، جاء عند البخاري[2] موقوفاً وهي فتوى، وجاء عند أبي داود وغيره مرفوعاً[3] ولا يصح.

قال: **(فكانَ المَفْهومُ مِنْ هذا كُلِّهِ عِنْدَ أبي حَنيفة الخارِجَ النَّجِسَ)**

١- وهو حديث أبي الدرداء عند أبي داود (٢٣٨١)، والترمذي (٨٧).

٢- (٢٢٨)

٣- أبو داود (٢٩٧)، والترمذي (١٢٦)، وابن ماجه (٦٢٥).

فإذا كان الخارج نجساً- سواءً كان خرج من أسفل أو خرج من أعلى أو خرج من أي جهة من الجسد- فهو ناقضٌ للوضوء عنده؛ وهذه هي أدلته.

قال: **(وإنما اتَّفَقَ الشافعي وأبو حنيفة على إيجابِ الوُضوءِ مِنَ الأَحْداثِ المُتَّفَقِ عليها، وإنْ خَرَجَتْ على جِهَةِ المَرَضِ؛ لأمْرِهِ ﷺ بالوُضوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ المستحاضةَ، والاسْتِحاضَةُ مَرَضٌ)**

يعني ما دليل الذين لم يفرقوا بين خروج هذه النواقض على جهة الصحة أو على جهة المرض؟

الآن الجمهور لم يفرقوا، وقالوا خرج على جهة الصحة أو على جهة المرض؛ كله يعتبر ناقضاً للوضوء، أما مالك ففرّق، ما الدليل؟

المسألة كلها مبنية على قضية الاستحاضة هذه، استدلوا بحديث الاستحاضة الذي قال فيه للمرأة المستحاضة: "وتوضئي لكل صلاة"- ولا يصح مرفوعاً عن النبي ﷺ- فدل هذا على أن الاستحاضة ناقضة للوضوء، وهي حالة مرضية، فبما أنه قد ثبت الأمر بالوضوء في هذه الحالة؛ إذاً كل حالة مرضية تُحمل عليها.

وهذا الحديث كما ذكرنا ضعيف، وبناءً على أنه ضعيف؛ فالتفريق هو الصواب بين حالة الصحة وحالة المرض.

قال: **(وأمَّا مالكٌ فَرأى أنَّ المَرَضَ لهُ ها هنا تَأْثِيرٌ في الرُّخْصَةِ، قِياسَاً أَيْضاً على ما رُوي أيضاً مِنْ أنَّ المُسْتَحاضَةَ لَمْ تُؤْمَرْ إلا بالغُسْلِ فقط)**

يعني إذا ذهب حيضها تغتسل وتصلي فقط، ما أُمرت بالوضوء عند كل صلاة؛ إذاً المسألة مبنية على صحة هذه الرواية، مالك عنده هذه الرواية لا تصح، وإن النبي ﷺ ما أمرها إلا أن تغتسل من الحيض وتصلي فقط، أما غيره فصححوها وأخذوا بها.

قال: **(وذلكَ أنَّ حديثَ فاطمة بنتَ أبي حُبَيْشٍ هذا هو مُتَّفَقٌ على صِحَّتِهِ)**

يعني حديث فاطمة بنت أبي حبيش ليس فيه الأمر بالوضوء لكل صلاة؛ فهو في "الصحيحين"[1].

قال: **(ويُخْتَلَفُ في هذهِ الزِّيادَةِ فيه- أعْني: الأمرُ بالوُضوءِ لِكُلِّ صَلاةٍ- ولكنْ صَحَّحَها أبو عمر ابن عَبد البر قِياسَاً على مَنْ يَغْلِبُهُ الدَّمُّ مِنْ جُرْحٍ ولا يَنْقَطِعُ، مِثْلَ ما رُوِيَ أَنَّ عمر رضي الله عنه صلى وجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمَاً)**

يعني يتفجر ويسيل دماً

والراجح عندي في هذا كله؛ وهو خلاصة الأمر: مذهب مالك رحمه الله، فأنا أقول به، وحديث المستحاضة ضعيفٌ لا يثبت، والراجح:

النظر في الخارج المعتاد، والمخرج- الخروج من السبيلين-، وجهة الصحة لا جهة المرض، فإذا خرج من السبيلين معتاد الخروج على جهة الصحة؛ فهو ناقض للوضوء وإلا فلا. والله أعلم.

والحمد لله ونكتفي اليوم بهذا القدر.

١- البخاري (٣٢٨، ٣٣٠)، ومسلم (٣٣٣).